ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للنشرة العامة

ثمن النسخة . 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم وجدة – أنكاد. – تحديد مقاطع تابعة لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.99.54 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد مقاطع «أم لحسن وتمنارت وصبيعة الديب» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة سيدي بولنوار بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة - أنكاد 511

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «بن مسعود» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بولاية تطوان 512

صفحة

مرسوم رقم 2.99.83 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد أقسام «الجبهة وسيدي يحيى الورداني واورينكة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 513

مرسوم رقم 2.99.84 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «جبل لغلم» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 515

مرسوم رقم 2.99.85 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسمي «ارزي 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة الجبهة والواقعين بتراب جماعة بني سميح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 516

مرسوم رقم 2.99.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «حافة الحمراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار»، والواقع بتراب جماعة بن قريش بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان 517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الجديدة. – اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.67 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد..... 519

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 137.99 صادر في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب..... 519

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 136.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب..... 519

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 117.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1126.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 520

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 145.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1980.98 بتاريخ 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 520

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 133.99 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1187.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 521

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 134.99 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 521

قرار لوزير السياحة رقم 141.99 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 521

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 112.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 522

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 143.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتفويض الإمضاء..... 522

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 144.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتفويض الإمضاء..... 522

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 127.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتفويض الإمضاء..... 523

قرار لوزير الصحة رقم 142.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 524

المجموعة الحضرية للقنيطرة. – إيقاف المجلس.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 203.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يوقف مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة لمدة ثلاثة أشهر..... 524

المجلس الدستوري

قرار رقم 276.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) 525

قرار رقم 277.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) 526

قرار رقم 278.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) 527

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.54 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد مقاطع «أم لحسن وتمنارت وصبيعة الديب» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة سيدي بولنوار بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة – أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) في شأن تحديد مقاطع «أم لحسن وتمنارت وصبيعة الديب» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» بإقليم وجدة – أنكاد.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد مقاطع «أم لحسن وتمنارت وصبيعة الديب» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» بإقليم وجدة ـ أنكاد والبالغة مساحتها الإجمالية 939 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 يونيو 1999 من النصب الغابوي رقم 1 لمقطع «أم لحسن» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد مقاطع «أم لحسن وتمنارت وصبيعة الديب» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة سيدي بولنوار بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة ـ أنكاد

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد مقاطع «أم لحسن وتمنارت وصبيعة الديب» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة سيدي بولنوار بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة ـ أنكاد. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه المقاطع وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «الزكارة» مقطع «صبيعة الديب»	135 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 6. شرقا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 9. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 12. غربا : من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 1.	قبيلة الزكارة.	لا شيء
مقطع «أم لحسن»	521 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 24 إلى النصب الغابوي رقم 45. شرقا : من النصب الغابوي رقم 45 إلى النصب الغابوي رقم 55. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 55 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 24.	دوار أولاد موسى وبني زونط.	كذلك
مقطع «تمنارت»	283 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 17 إلى النصب الغابوي 14. شرقا : من النصب الغابوي رقم 14 إلى النصب الغابوي رقم 8. جنوبا : من النصب ا لغابوي رقم 8 إلى النصب الغابوي رقم 22. غربا : من النصب الغابوي رقم 22 إلى النصب الغابوي رقم 17.	قبيلة الزكارة. دواوير : بني زنتيط ولحدوديين وسيدي حساين.	كذلك

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقياس 1/20.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المقاطع المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه المقاطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية، وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 لمقطع «أم لحسن» يوم 16 يونيو 1999 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «بن مسعود» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «بن مسعود» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بن مسعود» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» بولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 1.750 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 1999 من المكان المسمى «درادية» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بن مسعود» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بن مسعود» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«انجرة الشمالية» قسم «بن مسعود»	1.750 هكتارا	شمالا : الطريق الثانوي رقم 704 ومحارث دواوير الدشيشة، عين جير، الحافة ومرح الدبان. شرقا : الطريق الاقليمي رقم 4506 ومحارث دواوير المغربة، الدرادية وحافة الروضة. جنوبا : الطريق الإقليمي رقم 4506 ومحارث دوار امزوك والمسلك المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 8303. غربا : واد الرمل وخندق بوريحان ومحارث دواري بوريحان والعناصر.	جماعة تاغرمت. دواوير : عين جير ودشيشة وحافة مرح الدبان وتاغرمت ومطابخ بوريحان والعناصر وامزوك وواد امزوك وكطين ومغربة ودرادية.	قطعة واحدة محصورة لفائدة دوار مطابخ مساحتها 6 (ستة) هكتارات تقريبا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «درادية» يوم 30 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.83 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد أقسام «الجبهة وسيدي يحيى الورداني واورينكة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) في شأن تحديد أقسام «الجبهة وسيدي يحيى الورداني واورينكة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «الجبهة وسيدي يحيى الورداني واورينكة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتها الإجمالية 1.010 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 1999 من المكان المسمى «مركز الجبهة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «الجبهة وسيدي يحيى الورداني واورينكة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «الجبهة وسيدي يحيى الورداني واورينكة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعة بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «الجبهة»	800 هكتار	شمالا : البحر الأبيض المتوسط من قنطرة واد اورينكة حتى مركز الجبهة مارة أعلى دوار الزمانة ثم حدود محيط التشجير أورينكة 2 مارة أعلى مركز الجبهة ودوار تيورارين حتى التقائها بالطريق الثانوي التي تربط مركزي الجبهة بواوزكان. شرقا : حدود محيط التشجير الجبهة 1 مارة بكدية بويوسف قاطعة الطريق الثانوي التي تربط الجبهة بواوزكان. جنوبا : حدود محيطي التشجير الجبهة 1 واورينكة 2 مارة أعلى دوار تبرانت حتى واد أورينكة. غربا : حدود محيطي التشجير الجبهة 1 واورينكة 2 مارة أعلى دوار تبرانت حتى واد أورينكة.	قبيلة بجون. الدواوير : الزمانة وتيورارين والقوار والعزيب وبوسلام والعرعارة وتلاعبو وتبرانت ومركز الجبهة.	لا شيء
قسم «سيدي يحيى الورداني»	90 هـ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط انطلاقا من المكان المسمى القبة. شرقا : حدود محيط التشجير الجبهة 1 حتى نقطة التقائها بالطريق المؤدي إلى دوار القوار. جنوبا : حدود محيط التشجير الجبهة 1 حتى مركز الجبهة مارة أسفل الطريق الثانوي التي تربط الجبهة بواوزكان. غربا : حدود محيط التشجير الجبهة 1 مارة أعلى مركز الجبهة.		لا شيء
قسم «أورينكة»	120 هـ	شمالا : حدود محيط التشجير اورينكة 2 من واد اورينكة، الحدود تتبع المسلك المؤدي إلى دوار تيوررين. شرقا : حدود محيط التشجير اورينكة 2 حتى نقطة التقائها بالمسلك المؤدي إلى دوار تيكامن. جنوبا : حدود محيط التشجير أورينكة 2 حتى واد اورينكة. غربا : واد اورينكة حتى نقطة التقائها بالمسلك المؤدي إلى دوار تيوررين.		لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «مركز الجبهة» يوم 14 يوليو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا، وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.84 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «جبل لغلم»، التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا»، والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «جبل لغلم» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل لغلم» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا»، بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 130 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 1999 من المكان المسمى «تقليع إجان» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل لغلم» التابع للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل لغلم» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» قسم «جبل لغلم»	130 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت : دوار فدان الكبير.	لا شيء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تقليع إجان» يوم 30 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.85 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسمي «ارزي 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) في شأن تحديد قسمي «ارزي 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «ارزي 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما الإجمالية 410 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 1999 من المكان المسمى «قنطرة واد اورينكة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «ارزي 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «ارزي 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «ارزي 1»	220 هكتارا	شمالا : حدود محيط التشجير ارزي 1 حتى الطريق الثانوي المؤدي إلى مركز الجبهة، قاطعا الطريق المؤدي إلى دوار تاوصات. شرقا : الطريق الثانوي المؤدي إلى مركز الجبهة. جنوبا : حدود محيط التشجير أرزي 1 حتى دوار بواحمد. غربا : دواوير بواحمد، احنشن وتاوصات.	قبيلة بني بودكفان. دواوير : افغال والروضة واقراوشن وميانات وتلا عبد الطالب وتفراتن وبو احمد وزدمت.	لا شيء
قسم «ارزي 2»	190 هكتارا	شمالا : حدود محيط التشجير ارزي 2 من دوار افغال حتى التقائه بالطريق المؤدي إلى الجبهة قرب دوار الروضة. شرقا : من الطريق المؤدي إلى الجبهة حتى التقائها بالطريق المؤدي إلى دوار أفغال. جنوبا : حدود محيط التشجير ارزي 2 حتى التقائه بالطريق المؤدي إلى دوار اقراوشن. غربا : الطريق الرابط بين دواري اقراوشن وافغال على حدود محيط التشجير ارزي 2.		لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «قنطرة واد اورينكة» يوم 30 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا، وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «حافة الحمراء»، التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار»، والواقع بتراب جماعة بن قريش بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «حافة الحمراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حافة الحمراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 533 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 يونيو 1999 من المكان المسمى «خندق كشنة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «حافة الحمراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة بن قريش بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «حافة الحمراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة بن قريش بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «حافة الحمراء»	533 هكتارا	شمالا : محارث دوار دار زكيك. شرقا : الطريق المؤدي إلى دافعة الإذاعة والتلفزيون، دهار الزيتون، محارث دوار دار الحلكة وخندق كشنة. جنوبا : خندق كشنة والمسلك المؤدي إلى دوار بن قريش. غربا : المسلك المؤدي إلى بن قريش، ثم تمر من حميمر، حافة الحمراء، حيط شرير، تغانيت، مقلع اخراو وسفيحة الصغير ومحارث دواري تمزاغت واسنوس.	جماعة بن قريش : دواوير : بوخلاد و بن قريش المركز ودار الخياط وتمزغت ودار اسنوس ودار زكيك.	الحبيسة A : 15 هـ تقريبا الحبيسة B : 1 هـ تقريبا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «خندق كشنة» يوم 16 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.67 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بالموافقة على مقررمجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الزمامرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1419 (19 يونيو 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الزمامرة في 24 من صفر 1419 (19 يونيو 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية سبعة وعشرون ألفا ومائتان وعشرة أمتار مربعة (27.210 م²) مملوكتين للسيدين ميلود وحسن المصمودي والمبينتين في الجدول الآتي :

إسما المالكين	مرجعهما العقاري	مساحتهما	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
ميلود المصمودي	44/21.925	15.210	75	1.140.750
حسن المصمودي	44/178	12.000	75	900.000
المجموع.....		27.210		2.040.750

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (2.040.750 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 137.99 صادر في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لإقليم بولمان، آمرا مساعدا نائبا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بميسور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 136.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لإقليم العيون، آمرا مساعدا نائبا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 117.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1126.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. ـ يعين .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
جهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء)	محمد الرسيفي، مهندس رئيس، مندوب جهوي.	محمد رداف، متصرف ممتاز.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 145.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1980.98 بتاريخ 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الواردة أسماؤهم.....

«.....من ميزانية قطاع التعليم الثانوي والتقني (الجزءان الأول «والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
أحمد بن الزي ،	.....	.....
حليمة الشراوي، نائبة الوزارة بعمالة مراكش ـ المدينة.	سالم كسير، محرر ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....
محمد الخطابي	.....	.....
أحمد أوتيناغريت، نائب الوزارة بإقليم طانطان.	بوجمعة الطفيل، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بطانطان.
.....	.....	.....
الحسين أزيوال	عبد السلامي بنعيسى، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بطنجة.
بديعة بريولة، نائبة الوزارة بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	زايد مرابعي، مستشار في التوجيه.	الخازن الإقليمي بورزازات.
بها وغانيم، نائب الوزارة بإقليم زاكورة.		

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 133.99 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1187.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1187.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1187.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الواردة أسماؤهم.....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :		
محمد الطيب بنخلدون.	.....	.....
أحمد سالم لطافي، مدير المركز التربوي الجهوي بالدار البيضاء ـ آنفا.	سعيد لمثيت، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
جمال الدين اسريري.	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 134.99 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى سلامة، نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة الإسماعيلية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) والخاصة بمركز تكوين المعلمين والمعلمات بنفس العمالة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى سلامة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مرموزي، المتصرف المساعد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير السياحة رقم 141.99 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 112.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء الأمن الإقليمي المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء.	رئيس أمن الفداء - درب السلطان.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.
المحمدية.	رئيس أمن المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
آسفي.	رئيس الأمن الإقليمي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
تيزنيت.	رئيس الأمن الإقليمي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
سطات.	رئيس الأمن الإقليمي.	الخازن الإقليمي بسطات.
تطوان.	رئيس الأمن الإقليمي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
وجدة.	رئيس الأمن الإقليمي.	الخازن الجهوي بوجدة.
الصخيرات - تمارة.	رئيس أمن الصخيرات - تمارة.	خازن عمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 143.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم التهامي الوزاني، مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 144.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيا لغظف، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 127.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
السرغيني لعرايس، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	امبارك بكاري، متصرف.	مجموع تراب المملكة
محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عمرو البدري، متصرف.	كذلك
محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	لحسن بدوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد أشملال، ، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	صالح أوهموا، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	الحنفي خلوفي، مهندس الدولة.	كذلك
محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	موحى أعلبوش، مهندس التطبيق.	كذلك
العابد علمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	محمد امسكان، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	محمد العبداوي، متصرف.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، بيطري.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	محمد ابن كالها، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	سليمان الكلاوي، بيطري.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	محمد دحمان، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الجليل بوبكروي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد العسري، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك.	نزيهة ختو، متصرفة مساعدة.	كذلك
لحسن درّوي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	محمد ضرفاوي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	محمد فميري، متصرف مساعد.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد مراش، متصرف مساعد.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	الحسن لعسلي، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد ولحسن بجير، مهندس الدولة.	كذلك
عبدالقادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد الشيبي، تقني ممتاز.	كذلك
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	شعيب وعليت، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	يوسف موساوي، مهندس التطبيق.	كذلك
إدريس فاسي فهري، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	أحمد لبيب، متصرف.	كذلك
إبراهيم بيهي، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	عبد الله منصف، محافظ.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	إدريس بوجبهة، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة
حمادي دايمين، ، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر إيدر، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	-	كذلك
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حميد بطال، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بوكنين، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	التجاني غازي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	امبارك خديري، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	الحسين البجات، مهندس التطبيق.	كذلك
المنور القدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
محمد مفاضل، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	محمد الحدوتي، مهندس رئيسي.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الصحة رقم 142.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد غوليدي، المتصرف الممتاز، المسؤول عن وحدة تتبع المشاريع التابعة للكاتب العام بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بتسيير وحدة تتبع المشاريع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه الوحدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 203.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يوقف مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة لمدة ثلاثة أشهر.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره بالقانون رقم 30.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.285 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ولاسيما الفصول 10 و 13 و 66 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية حول المشاكل والصراعات التي يعرفها مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة ؛

وحيث ترتب على هذه الوضعية وقوع شلل في تسيير شؤون المجلس بسبب رفض التصويت على الحساب الإداري لسنة 1997 - 1998 وعلى الميزانية برسم سنة 1998 - 1999 وعدم عقد الدورات العادية ؛

ونظرا لتضرر المواطنين من تعطل المرافق العمومية التابعة للمجموعة الحضرية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 276.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة الإضافية المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد محمد لفحل بن الشرقي - بصفته مرشحا - طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «لبير الجديد» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد إبراهيم بنبرهيم عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندين اللذين أرفقهما الطاعن بمذكرته المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 يناير 1998 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد استبعاد هذين المستندين المدلى بهما لتعلقهما بوسائل جديدة خارجة عن عريضة الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية الثلاث المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع أولا بعدم قبول الطعن لتوجيهه ضد قرار المكتب المركزي لا ضد المطعون في انتخابه والقرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للإقليم ولعدم إدخال عامل الإقليم فيه ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود بأن عريضة الطعن وجهت إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابه بناء على أحكام الفصل 81 من الدستور، والفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري لا توجب تضمين عريضة الطعن سوى الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب، وهي عناصر كلها متوافرة في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه يدفع ثانيا بعدم قبول الطعن لتوجيهه ضد السيد إبراهيم بن إبراهيم مع أن اسم المطعون في انتخابه هو إبراهيم بن أحمد بنبرهيم ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود بأن القانون لا يشترط بيان اسم والد المطعون في انتخابه في عريضة الطعن، وبأن كتابة اسمه العائلي «بن ابراهيم» بدل «بنبرهيم» لم يترتب عليها أي تعثر في سير الإجراءات ولا أي ضرر بالمطعون في انتخابه ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه يدفع ثالثا بعدم قبول الطعن بعلة أن عريضة الطعن لم تتضمن بيان عنوانه ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه لا توجب بيان عنوان المطعون في انتخابه في عريضة الطعن ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه يدفع رابعا بعدم قبول الطعن لكون الطاعن قدمه بصفته مرشحا لعضوية مجلس النواب وقد انتخب بعد ذلك عضوا في مجلس المستشارين فانتفت بذلك مصلحته في الطعن ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود بأن انتخاب الطاعن في مجلس المستشارين لا يترتب عليه سقوط الطعن الذي سبق أن قدمه في صحة عملية الاقتراع المجراة بالدائرة الانتخابية التي ترشح فيها لانتخابات مجلس النواب ؛

ثانيا : من حيث الموضوع

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في أحد فروع هذه الوسيلة أن مكتب التصويت رقم 24 بمدرسة سيدي امحمد أو موسى توقفت فيه عملية الاقتراع مدة ساعة ونصف بسبب شجار نشب بين أشخاص مسلحين أقدموا على اقتحامه ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المذكور أن العملية الانتخابية قد توقفت فعلا فيه لمدة ساعة ونصف بسبب شجار نشب بين أشخاص اقتحموه ؛

وحيث إن توقف عملية التصويت مدة ساعة ونصف، والحال أن عدد الأشخاص الذين لم يصوتوا في المكتب المذكور بلغ 251 في حين أن فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن لم يجاوز في الدائرة الانتخابية 32 صوتا، من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة وصدق نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يتعين معه إبطالها وإلغاء الانتخاب تبعا لذلك،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل التي تمسك بها الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «لبير الجديد» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد إبراهيم بنبرهيم عضوا في مجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 277.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن امحمد بن أحمد القادري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد أبركان عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «قلعية الغربية» (إقليم الناضور) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن عدة أشخاص صوتوا بدائرة «قلعية الغربية» مكان أشخاص كانوا غائبين عن هذه الدائرة الانتخابية أو متوفين ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات ما يدعيه الطاعن من كون الأشخاص المشار إلى أسمائهم فيها لم يشاركوا في اقتراع 14 نوفمبر 1997 وصوت غيرهم محلهم ؛

وحيث إنه على فرض أن السيدة فضمة وعلي - المدلى بشهادة وفاتها - هي نفسها المشار إليها ضمن لائحة المصوتين ببلدية بني انصار تحت رقم 62، فإن خصم الصوت المدلى به باسمها من حصيلة أصوات المطعون في انتخابه ليس من شأنه أن يغير من نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته، من جهة أولى، أن رئيس مكتب التصويت رقم 16 بالدائرة 12 ورئيس مكتب التصويت رقم 8 بالدائرة 9 غادر كل منهما مكتب التصويت الذي كان يرأسه من أجل الإدلاء بصوته في مكتب تصويت آخر دون أن يتم تسجيل ذلك بمحضري المكتبين، ومن جهة ثانية، أن مكتب التصويت رقم 3 بمدرسة عبد المومن تشكل من ثلاثة أعضاء ووقع محضره أربعة، ومكتب التصويت رقم 6 بمقهى القرية رفض رئيسه توقيع محضره ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه من مغادرة رئيس مكتب التصويت رقم 8 بالدائرة 9 مكتبه ليصوت في مكتب التصويت رقم 4 بالدائرة 2 ؛

وحيث إنه - فيما يتعلق بما ادعاه الطاعن من أن تصويت رئيس مكتب التصويت رقم 16 بالدائرة 12 في مكتب التصويت رقم 1 قد وقع إثباته في محضر هذا المكتب الأخير - يبين من الرجوع إلى محاضر جميع مكاتب التصويت التي تحمل رقم 1 بالدائرة الانتخابية أن أيا منها لا يشير إلى هذه الواقعة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 3 و 6 المودعين بالمحكمة الابتدائية بالناضور أن المكتب الأول كان مشكلا تشكيلا قانونيا وأن محضر المكتب الثاني يحمل توقيع رئيسه، الأمر الذي يكون معه ما نعي على المحضرين المدلى بهما ناتجا عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته أن أحد قواد الحملة التي كان ينظمها المطعون في انتخابه هجم على مكتب التصويت رقم 5 بمستودع أعراب كما تمت الإشارة إلى ذلك بنظير محضره المدلى به ؛

لكن، حيث إن محضر المكتب المذكور، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بالناضور، وإن أثبت واقعة الهجوم، فإنه لم ينص على أن ذلك كان من فعل أنصار المطعون في انتخابه، وإن ذلك على أي حال لم يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون الوسيلة الفريدة المتمسك بها غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مجدية من وجه آخر،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طلب الطاعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن امحمد بن أحمد القادري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «قلعية الغربية» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أبركان عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 278.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد أبو القاسم الوزاني - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد فضيلي ومحمد الأمين عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية للجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 مارس 1998 ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، وذلك بعلة أنه لم يقع إخبار العموم بأماكن إقامة مكاتب التصويت بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في القانون المذكور ؛

لكن، حيث إنه يبين من المستندات التي حصل عليها المجلس الدستوري من الجهة الإدارية المختصة أن السيد والي وجدة، عامل عمالة وجدة - أنكاد أصدر يوم 26 نوفمبر 1997 مقررا حدد بمقتضاه أماكن إقامة مكاتب التصويت وأنه تمت إحاطة العموم علما بهذه الأماكن في الأجل القانوني بواسطة تعليق إعلانات بمكاتب السلطة المحلية ومقرات الجماعات الحضرية والقروية، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الأولى مخالفة للواقع ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرعين الأول والثاني من هذه الوسيلة، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابهما بذلا المال لحمل الناخبين على التصويت لهما، ومن جهة ثانية، أن الإذاعة والتلفزة أعلنتا حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا من يوم 5 ديسمبر 1997 ومباشرة من مقر ولاية وجدة نتائج الاقتراع موضوع الطعن، وذلك قبل أن تنهي اللجنة الجهوية للإحصاء أشغالها، الأمر الذي يعد قرينة على وقوع تلاعب بنتائج الاقتراع، ومن جهة ثالثة، أن السلطة الإدارية المحلية لم تسمح له، خلافا لما تقضي به أحكام الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه، بالاطلاع في مقر ولاية وجدة على محاضر مكاتب التصويت ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه، وإن الشكايتين المدلى بنسخة منهما، الموجهة أولاهما إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور والثانية إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، لا تعدان، في حد ذاتهما، حجة على صحة ما ورد فيهما، الأمر الذي يكون معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الثانية غير قائمين على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية أن المطعون في انتخابه السيد محمد فضيلي كان فاقدا لأهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وذلك لأن السيد وزير الداخلية اتخذ في حقه سنة 1992 قرارا يقضي بإقصائه من الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، ولكونه موضوع مذكرة بحث صادرة عن الفرقة الجنائية بالناضور بتاريخ 4 أكتوبر 1992 لاقترافه أعمالا إجرامية ؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق :

1 - أن القرار الصادر عن السيد قائد قيادة بني أوليشك (وليس عن السيد وزير الداخلية كما ورد في الادعاء) في 6 أكتوبر 1992 برفض ترشح السيد محمد فضيلي لعضوية مجلس جماعة أمهاجر وبشطب اسمه من لائحة المرشحين وقع إلغاؤه بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 مارس 1993 ؛

2 - أن محضري الضابطة القضائية المستدل بهما واللذين ورد فيهما اسم السيد محمد فضيلي ضمن شهادات الشهود الذين وقع الاستماع إليهم كانا من الوثائق التي نظرت فيها غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالناضور في قضية كان المتهم الوحيد فيها هو سائق المطعون في انتخابه السيد محمد فضيلي وانتهت بالحكم الصادر في 12 يوليو 1995 بعدم مؤاخذته من أجل ما نسب إليه وبراءته منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الثالث من الوسيلة الثانية هو أيضا غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب، لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد أبو القاسم الوزاني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين محمد فضيلي ومحمد الأمين عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية للجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.